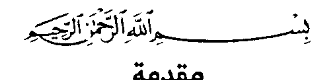
خلاصة الكلام

فى فضل وأجر الصيام
وفضل شهر رمضان

جمع وترتيب
أبو الفضل
أحمد فضل عبد الرحمن

مدعوم ببعض فتاوى الصيام
لفضيلة الشيخ العلامة
ابـــن عثـيمـين
رحمه الله



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد – فهذا عمل ضئيل وسطور قليلة أتقرب بها إلى الله عز وجل فى الدعوة إلى طريقه المستقيم سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يرزقنا الإخلاص وإن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يحرك أيدينا إلا لكتابة ما يرضيه عنا إنه ولى ذلك ومولاه .

إن الله تعالى أسبغ علينا نعمة ظاهرة وباطنه وإن أعظم نعمة أمتن الله بها على البشرية جمعاء أنه أنزل كتابه نوراً ورحمة وهدى وتباياناً لكل شئ كتاباً يهدى للتى هى أقوم هو حبله الممدود من السماء وتمت تلك النعمة بأن رضى الله لنا الإسلام دينا قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣] فالقرآن هو كتاب الله والإسلام هو دين الله عز وجل ولذلك فما من شئ ينفع البشرية إلا وقد شرعه الإسلام وما من شئ يلحق ضرراً بالبشرية إلا وقد نهت عنه شرائع الإسلام وإن من أعظم وأجل شرائع الإسلام أن فرض الله على أمة الإسلام صيام شهر رمضان ذلك الشهر الذى أنزل الله فيه خير كتبه وما فرض الله الصوم إلا لعلة ولحكمة بالغة قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهى تحقيق تقوى الله عز وجل فشهر رمضان هو مأدبة الله عز وجل وهو ربيع الموحدين وهو موسم التجارة الرابحة وكمالها وهو شهر تصفد فيه الشياطين ومردة الجن وتفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران وتفتح فيه أبواب الرحمة إذن والله إنه لمحروم من أدرك رمضان ولم يغفر له

من لم يدخل الجنة فى رمضان ففى أى وقت يدخل من لم يتب الله عليه فى رمضان ففى أى وقت إذاً .

ومن لم يغفر له فى رمضان ففى أى وقت يغفر له .

فهلموا أخوة الإسلام إلى موسم الرحمة والمغفرة والعتق من النيران .

وقد تعمدت فى هذه السطور أن أجمع فضائل الصوم وآدابه ورخصه وأن أجمع فضل شهر رمضان لكى يرغب القارئ فى الأجر ويجد فى العمل إذا ما علم أن الله عز وجل قد أعظم له أجره إن هو اغتنم شهر رمضان وصام وقام وجد وأخلص العمل لله وقد دعمتها ببعض فتاوى العلامة ابن عثيمين عن الصيام علّ أن يجد القارئ الكريم ما يريده من فتاوى عن الصيام .

هذا وأسال الله أن يتقبل عملى وينفعنى به ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ الشعراء: ٨٨ - ٨٩

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أبـو الفضـل

أحمد فضل عبد الرحمن

معنى الصيام فى اللغة والشرع :

الصيام لغةً :

هو الإمساك والكف عن الشئ كما قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] .

الصيام شرعاً :

هو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

الحكمة من الصيام :

لقد شرع الله الصوم وبيَّن سبحانه أن للصوم حكمة بالغة وفى الصوم فوائد عديدة فإن الأمة لو صامت لله الصيام المرجو من تلك الفريضة لأحياها الله فى الدنيا الحياة الطيبة ولآتاها رزقها رغداً من كل مكان فى الحياة الدنيا ولفازت بجنة عرضها السموات والأرض فى الآخرة .

ومن أعظم حكم الصيام أنه سبب للتقوى كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فالغاية الأولى هى تقوى الله عز وجل فإذا صام العبد لله عز وجل كان لأثر هذه الصيام أن تتواجد التقوى فى قلبه وفى نفسه فحرى بهذا العبد أن تزكوا نفسه وأن يستقيم حاله ويطيع الله فلا يعصاه وأن يذكر ربه فلا ينساه وأن يشكر المنعم فلا يكفره.

وإذا أطاع العبد ربه وذكره وشكره وعمل بطاعة الله على نور من الله يرجوا ثواب الله وترك معصية الله على نور من الله يخاف عقاب الله فذلك حتماً سيؤتى ثمار التقوى التى بثها الله فى قلبه لما صام لله عز وجل وامتثل لأمر الله تبارك وتعالى .

ومن ثمرات تقوى الله عز وجل : معية الله عز وجل وما أحوج الأمة فى هذا الوقت لمعية الله الخاصة التى لا ينالها إلا المؤمنون الموحدون المخلصون قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، كذلك من ثمرات تقوى الله عز وجل حب الله للمتقين ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦] ، أى أنه إذا صام العبد لله واتقى ربه عز وجل سينال العبد حب الله عز وجل وما أعظم ذلك الأجر وهل هناك أجر أفضل من حب الله عز وجل وقد بين سبحانه فى الحديث القدسى أنه إذا أحب العبد كان سمعه الذى يسمع به وبصره الذى

يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولأن سأله لأعطاه ولأن استعاذه لأعاذه فتلك ثمرة عظيمة من ثمرات تقوى الله عز وجل التى تتأتى من الصيام .

ومن ثمرات تقوى الله عز وجل النجاة من نار تلظى لا يصلها إلا الأشقى والفوز بجنة عرضها السماوات والأرض قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧١ - ٧٢].

كذلك من ثمرات تقوى الله عز وجل الفوز بالجنة ونعيمها وعيونها وأنهارها قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٥].

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ [القمر: ٥٤ - ٥٥]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الذاريات: ١٥]

ومن ثمرات تقوى الله عز وجل أنها تفتح البركات على

العباد من السماء والأرض إن هم آمنوا بالله واتقواْ ربهم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] ، ومن ثمرات تقوى الله عز وجل كشف الهم والرزق بغير حساب والتيسير فى الأمور قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٤ - ٥]

وكذلك أيضاً من ثمرات تقوى الله عز وجل إتيان العلم فمن اتقى الله علمه الله قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فالتقوى ثمرات عديدة وفوائد عظيمة تتأتى للعبد إذا ما صام لله عز وجل وكان ذلك الصيام سبب فى جلب التقوى بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

كذلك من حكم الصيام العظيمة تربية النفس بكفها عن شهواتها والحد من كبريائها حتى تخضع وتذل لخالقها وبارئها .

كذلك من حكم الصيام تذكير الأغنياء الذين يتمرغون فى

نعم الله التى أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة بأن لهم إخواناً يحيط بهم الجوع ليس فى رمضان فقط بل وفى غير رمضان ومن ثم يطعمونهم ويعطونهم مما أعطاهم المنعم جل فى علاه .

ومن حكم الصيام أيضاً أنه يعلّم الإخلاص فما صام منافق مراء وكما قال الإمام أحمد : ((لا رياء فى الصوم فلا يدخله الرياء فى فعله من صفى صفى له ، ومن كدر كدر عليه ، ومن أحسن فى ليلهِ كوفئ فى نهاره ، ومن أحسن فى نهاره كوفئ فى ليلهِ وإنما يكال للعبد كما كال)) .

وللإخلاص أجرُ عظيم قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ **الزمر: ١١**، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ **البينة: ٥**

ويقول رسول الله ﷺ : ((إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)) رواه النسائى عن سعد بن أبى وقاص وصححه الألبانى .

كذلك من حكم الصيام أنه يربى الناس على الأخلاق الحسنة وينشرها فى المجتمع ويتضح ذلك من خلال قول الله عز وجل فى الحديث القدسى : ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من

أجلى)) رواه مسلم وابن ماجة .

والصائم إذا ما صام لله وترك شهواته فلن يؤذىَ أحداً ولن يجهل على أحد ولن يعتدى على أحد فحتماً سيمنعه صيامه من أن ينظر نظرة تغضب الله وسيمنعه صيامه من أن يتكلم كلمة هى من سخط الله وسيمنعه صيامه من أن يخوض فى أعراض الناس وسيمنعه صيامه من أن يأكل حراماً والمعاصى كلها إنما تأتى من خلال الشهوة بعد ما يزينها الشيطان للعبد فإذا ما ترك الصائم شهوته سيكون لذلك أثر إيجابى فى أخلاق الفرد والمجتمع .

❋❋❋❋❋

فضل الصيام :

إن للصيام فضل كبير وأجر عظيم أعده الله عز وجل لمن يصوم لله صياماً صحيحاً صياماً لا تشوبه شائبة ، صياماً لا تعبث به ملزات وشهوات ولا تزعزعه الأهواء ، صياماً يستقيم صاحبه على منهج الله عز وجل فى الإخلاص لله عز وجل والاتباع لرسول الله ﷺ .

فلابد من أن يمزج العبد الصيام بالإخلاص وهذا ما يبينه النبى ﷺ فى قوله : ((إيماناً واحتساباً)) كما ينبغى أن يكون الصيام جنة للعبد ووقاية من الوقوع فى الذنوب والمعاصى والآثام لكى يستحق العبد الجائزة من الله عز وجل فعن أبى هريرة

رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل إنى أمرءٌ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسلك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه)) رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم .

ومعنى "جنة" سترة والمراد " بالرفث " الكلام الفاحش و "الصخب" الخصام والصياح و " خلوف" تغير رائحة الفم لخلو المعدة من الطعام

*** الصوم لا عدل له :**

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله مرنى بعمل ، قال : ((عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له.)) رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب.

*** الصوم يكفر الذنوب والخطايا والفتن :**

عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)) رواه البخارى

ومسلم والترمذى .

- وقال ﷺ : ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد .
- وقال ﷺ : ((صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المقبلة)) رواه الطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع.
- وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((صيام يوم عرفة ، إنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والتى بعده ، وصيام يوم عاشوراء ، إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله))

❋ الصوم يشفع للعبد يوم القيامة :

قال ﷺ : ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، يقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان)) رواه أحمد والطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٣٨٨٢ .

❋ الصيام جنة من النار :

- قال رسول الله ﷺ : ((الصوم جنة يستجن بها العبد من

النار)) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

- قال رسول الله ﷺ : ((والصيام جنة من عذاب الله)) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة وغيرهم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .
- قال رسول الله ﷺ : ((الصيام جنة وحصن حصين من النار)) رواه أحمد وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع .
- وقال ﷺ : ((قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ، وهو لى وأنا أجزى به)) رواه احمد عن جابر بن عبد الله وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٤٣٠٨ .

*** الصوم فى سبيل الله يباعد من النار .**

وهذا أسمى ما يسعى إليه العبد أن يباعد الله بينه وبين النار فعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((صيام المرء فى سبيل الله يبعده من جهنم مسيرة سبعين عاماً)) رواه الطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٣٨٤٧ .

- وقال ﷺ : ((من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام)) رواه النسائى عن عقبة بن عامر وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٦٣٣٠.

- وقال ﷺ : ((من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله منه جهنم سبعين عاماً)) رواه النسائى عن أبى سعيد الخدرى وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب .
- وقال ﷺ : ((ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى سعيد .
- وقال ﷺ : ((من صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً)) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٦٣٣٤.
- وقال ﷺ : ((من صام يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)) رواه الترمذى عن أبى أمامة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٦٣٣٣.

❋ باب الريان للصائمين فقط :

روى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ((إن فى الجنة باباً يقال له (الريان) يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد)) رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى ،

وزاد الترمذى (من دخله لم يظمأ أبداً) .

فتلك منقبة عظيمة للصائمين أن يخصص لهم باب لا يدخل منه أحدٌ غيرهم لمثل هذا فليعمل العاملون وفى ذلك فلينافس المتنافسون .

- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة)) فقال أبو بكر : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى فى تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال : ((نعم وأرجوا أن تكون منهم)) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة .

*** من أراد الجنة وغرفها وأبوابها فعليه بالصوم :**

قال رسول الله ﷺ : ((من ختم له بصيام يوم دخل الجنة)) رواه البزار عن حذيفة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

فيا له من أجر عظيم لمن ختم له أن يموت فى يوم صيامه

قال المناوى : (أى من ختم عمره بصيام بأن مات وهو صائم أو بعد فطره من صومه دخل الجنة مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب) فيض القدير .

- وعن حذيفة رضى الله عنه قال : أسندت النبى ﷺ إلى صدرى فقال ((من قال لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة)) .
- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أصبح منكم اليوم صائماً ؟)) فقال أبو بكر أنا ، فقال : ((من تبع منكم اليوم جنازة ؟)) فقال أبو بكر : أنا ، قال : ((من عاد منكم اليوم مريضاً ؟)) قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما اجتمعت هذه الخصال قط فى رجل إلا دخل الجنة)) رواه مسلم وابن خزيمة .
- وعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام)) رواه أحمد فى مسنده وغيره وحسنهُ الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٢١١٩.

مــن يــرد ملــك الجنــان	فليـــدع عنـــه التـــوانى
ولـيقم فــى ظلمــة الليـل	إلـــى نـــور القــــرآن
وليــصل صـــوماً بــصوم	إن هـــذا العـــيش فـــانى

*** دعوة الصائم لا ترد :**

- عـن أبـى هريـرة رضـى الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال : ((ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر)). صحيح الجامع رقم ٣٠٣٠
- وقـال ﷺ : ((ثـلاث دعـوات لا تـرد : دعـوة الوالـد لولـده ، ودعـوة الـصائم ، ودعـوة المـسافر)) حـديث حـسن حـسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٣٢) .

*** للصائم فرحتان :**

قال ﷺ : ((للصائم فرحتان فرحة حين يفطـر ، وفرحـة حـين يلقى ربه)) رواه مسلم والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة.

*** الصيام يقـى صاحبه مـن الوقـوع فـى الـشهوات ويـدفع شهوة الجماع :**

لما كان الصيام يؤدب النفس ويربيها ويقومها ويدفع عنها الشهوة نادى رسول الله ﷺ فى الشباب قائلاً : ((يـا معـشر الـشباب

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) .

قال ابن عبد البر : الصيام يقى صاحبه من الشهوات .

فالصيام يقى العبد من الذنوب والمعاصى والبغيض من الكلام السيئ ومن الأفعال وبذلك يتقى العبد النار .

- وقال ﷺ : ((خصاء أمتى الصيام)) رواه أحمد والطبرانى وصححه الألبانى

*** الله وملائكته يصلون على من استعد للصيام بالسحور :**

قال ﷺ : ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)) وهل يتسحر إلا من نوى الصيام لله عز وجل وإن كان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والسحور عون على الصيام فما بالنا بالصيام .

فما أعظمها من عبادة يصلى الله عليك بها والملأ الأعلى.

*** الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة :**

قال رسول الله ﷺ : ((الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة)) رواه أحمد وغيره وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٣٨٦٨) .

قال الحسن : نعم زمان المؤمن الشتاء : ليله طويل يقومه ونهاره قصير يصومه .

وكان عبيد بن عمر الليثى إذا جاء الشتاء يقول [يا أهل القرآن قد طال الليل لصلاتكم ، وقصر النهار لصومكم] .

وقال المناوى : [الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة] أى الغنيمة التى تحصل بغير مشقة .

*** آداب الصيام :**

١- السحور :

لقول النبى ﷺ : ((تسحروا فإن فى السحور بركة)) (رواه البخارى ومسلم) ، ويتحقق السحور بالقليل من الطعام أو حتى جرعة ماء ويستحب تأخيره لما ورد فى الصحيحين من حديث أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : [تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: (أى أنس) كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال [قدر خمسين آية] رواه البخارى ومسلم والترمذى.

وكان ﷺ يقول : ((إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور)) رواه مسلم وأبو داود عن عمر بن العاص

٢ـ تعجيل الفطر :

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) رواه البخارى ومسلم والترمذى .

ومن السنة أن يكون على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى الماء .

تنبيه :

بعض المسلمين يفرطون فى صلاة المغرب فى جماعة ولا يأتون إلى المسجد وينتظرون أذان المغرب فى البيت ويضيعون صلاة الجماعة بحجة أنهم يعجلون الفطر وهذا قطعاً خطأ والصحيح أن يأتى الناس إلى المساجد بنية تعمير بيوت الله والفوز بفضل الجماعة [أى بسبع وعشرون درجة] ويكون الإفطار فى المساجد على رطب ثم يصلون فى المساجد فإذا ما انتهوا من صلاتهم يتوجهون إلى منازلهم لتناول الإفطار وهذا ما كان يفعله النبى ﷺ وهو أيضاً ما رجحه الطب فقيل إن تناول الرطب ومن بعده الصلاة والذهاب إلى المنزل يكون هناك تهيئة للمعدة بعد تناول الرطب والماء فى وقت الصلاة قبل الانغماس فى تناول أنواع الطعام الأخرى .

٣ـ الدعاء عند الإفطار :

ومن أدابه أيضاً الدعاء عند الإفطار فقد كان ﷺ إذا أفطر يقول : ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) رواه أبو داود عن ابن عمر بسند حسن .

٤ـ ترك الغيبة والنميمة وقول الزور :

ينبغى على الصائم أيضاً أن يصوم عن كل قول وعمل بل ونظرة تغضب الله عز وجل فإذا صامت البطن عن الطعام والشراب فلتصم جميع الجوارح عن المعاصى والآثام قال رسول الله ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخارى.
وكان جابر يقول : [إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ودع أذى الجار وليكن عليك سكينة ووقار ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء] .

رخص الصيام :

١- جواز الفطر فى نهار رمضان للمريض وكذا للمسافر الذى يشق عليه الصوم لقول الله تعالى :﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

٢- جواز استخدام السواك فى كل وقت للصائم قبل الزوال وبعد الزوال ، فالسواك مشروع للصائم فى كل وقت وهذا هو الصحيح إن شاء الله .

٣- جواز المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة خشية أن يصل شئ من الماء إلى الحلق وذلك لقول النبى ﷺ : ((وبالغ فى الاستنشاق ما لم تكن صائماً)) .

٤- يجوز للصائم أن يتذوق الطعام بشرط أن لا يصل إلى الجوف شئ.

٥- للصائم أن يخفف عنه نفسه شدة الحر والعطش بالاغتسال والتبرد بالماء وعن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : ((رأيت النبى يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر)) رواه أبو داود بسند صحيح .

٦- ومن الرخص أيضاً أنه يجوز للصائم إن احتاج أن يضع الدواء فى أذنه أو عينه حتى ولو وجد طعمه فى حلقه لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ولأن الأذن والعين ليست منفذ للجوف ويرخص أيضاً للصائم إن كان مريضاً بالربو أن

يستخدم البخاخ فى حال أزمة التنفس وليتم صومه وصيامه صحيح لأن هذا البخاخ ليس بأكل ولا بشرب ولا بمعنى الأكل والشرب .

فضل شهر رمضان :

إلى كل من تاه فى الظلمات وغرق فى أبحر الشهوات والملذات وعصى رب الأرض والسماوات ها هو شهر رمضان بمثابة سفينة النجاة التى أرسلها الله عز وجل لينقذ بها كل من أسرف على نفسه بالذنوب والمعاصى ، كل من ضل سعيه فى الحياة الدنيا وحسب أنه يحسن صنعاً ، ها هو شهر رمضان طوق نجاة للغرقى والحيارى والتائهين فأقبل على الله يا عبد الله أقبل على الله فى خشوع وأبكى على ما فات فها هى الفرصة قد لاحت ، ها هى النار تغلق أبوابها ، ها هى الجنة تفتح أبوابها ، وها هم الشياطين صفدهم ملك الملوك ورب السماوات والأراضين ، وها هو منادى الرحمن ينادى يا باغى الخير أقبل ، يا باغى الشر أقصر ، فأقبل على الله ولا تطع الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً ، أقبل على الله أخى فإنى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً .

وها هى موائد الإنعام قد مدت للصوام وما منكم إلا من

دعى .

• هبت فى هذه الأيام على القلوب نفحة من نفحات نسيم القرب فى رمضان وسعى سمسار الوعظ فى الصلح للمهجورين ، ووصلت البشارة بالوصل للمنقطعين ، وبالعفو للمذنبين ، وبالعتق من النار للمستوجبين ، لما سلسل الشيطان فى شهر رمضان ، وخمدت نيران الشهوة بالصيام ، وانعزل سلطان الهوى ، وصارت الدولة لحاكم العقل بالعدل ، فلم يبق للعاصى عذر ، يا غيوم الغفلة عن القلوب تقشعى ، يا شموس التقوى والإيمان اطلعى ، يا صحائف أعمال الصائمين ارتفعى ، يا قلوب الصائمين اخشعى ، يا أقدام المتهجدين اسجدى لربك واركعى ، يا عيون المجتهدين لا تهجعى ، يا ذنوب التائبين لا ترجعى يا أرض الهوى أبلعى ماءك ، ويا سماء النفوس أقلعى ، يا بروق العاشقين للعشاق المعى ، يا خواطر العارفين ارتعى ياهمم المحبين بغير الله لا تقنعى قد مدّت فى هذه الأيام موائد الأنعام للصوام فما منكم إلا من دعى : ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف: ٣١] ، يا همم المؤمنين أسرعى ، فطوبى لمن أجاب فأصاب ، وويل لمن طرد عن

الباب وما دعى .

- يا من طالت غيبته عن مولاه ، قد قربت أيام المصالحة ، يا من دامت خسارته قد أقبلت أيام التجارة الرابحة كم ينادى حى على الفلاح وأنت خاسر كم تدعى إلى الصلاح وأنت على الفساد مثابر] .

نزول القرآن فى شهر رمضان :

إن أعظم نعمة أمتن الله بها على كل من أنار الله بصيرته للإسلام أن أنزل هذا النور فى شهر رمضان ليكون هدى ورحمة وشفاءً لكل من هداه لله للإسلام بل وليكون تبيانا لكل شئ يضئ للناس طريقهم المظلم وقال تعالى : ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١]

قال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾[الزمر: ٢٣]

قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]

- قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]

قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]

فشهر رمضان هو شهر القرآن وعلى كل موحد أن يغتنمه ولا يضيع دقيقة واحدة منه إلا فى طاعة الله عز وجل.

ورسول الله ﷺ بيَّن لنا أن لقارئ للقرآن الأجر العظيم والثواب الجزيل ومنه قوله ﷺ لأبى سعيد رضى الله عنه : ((أوصيك بتقوى الله تعالى فإنه رأس كل شئ وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، فإنه روحك فى السماء وذكرك فى الأرض)) رواه أحمد عن أبى سعيد وحسنه

الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٢٥٤٣) .

- قال ﷺ : ((اقرأوا القرآن فإن يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)) رواه أحمد ومسلم عن أبى أمامة .
- قال ﷺ : ((خياركم من تعلم القرآن وعلمه)) رواه الدرامى وصححه الألبانى رقم (٢٣٦٨) .
- وقال ﷺ : ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول (الم) حرف ، ولكن : ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف)) رواه البخارى فى التاريخ والترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .
- قال ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة .
- قال ﷺ : ((كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض)) رواه ابن أبى شيبة عن أبى سعيد وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٤٤٧٣) .
- وقال ﷺ : ((إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين)) رواه مسلم وابن ماجة عن عمر رضى الله عنه
- وقال ﷺ : ((إن لله تعالى أهلين من الناس : أهل القرآن هم

أهل الله وخاصته)) رواه أحمد وابن ماجة عن أنس وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٢١٦٥)

- قال ﷺ : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة)) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة ، فعلى المسلم أن يعلم أن الله يجازى على قراءة القرآن أعظم الجزاء كان السلف الصالح لا يكلون ولا يملون من قراءة القرآن فى شهر رمضان فى الصلاة وغيرها .

فعلى سبيل المثال : [كان الأسود يختم القرآن فى رمضان فى كل ليلتين وكان يختم فى غير رمضان فى كل ست ليالى] وكان قتادة يختم القرآن فى كل سبع ليال مرة ، فإذا جاء رمضان ختم كل ثلاث ليالى مرة ، فإذا جاء العشر ختم فى كل ليلة مرة] أما الشافعى فقال عنه الربيع بن سليمان [كان محمد بن إدريس الشافعى يختم فى شهر رمضان ستين ختمة ، ما منها شئ إلا فى الصلاة] وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول : [كنت أختم القرآن فى رمضان ستين مرة] قال ابن مسعود: ينبغى لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، ونهاره إذا الناس يفطرون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبورعه إذا الناس

يخلطـون وبـصمته إذا النـاس يخوضـون ، وبخـشوعه إذا النـاس يختالون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون .

*** رمضان شهر التراويح والتهجد والقيام :**

يا له من فضل منٍّ الله به على أمة الإسلام بفرض الـصيام ويا لها من سنة عظيمة سنها لنـا الحبيـب المـصطفى ﷺ ألا وهـى قيام رمضان لينعم المسلم فـى نهـار رمـضان بالـصيام وفـى ليلـه بالقيام .

والمتأمل فى قيام رمضان يشعر بتلك الجنة التى امتن بهـا الله على المسلمين ليرتعوا فى جنباتها ولينهلواْ من حدائقها ففى قيام شهر رمضان يشعر المرء بالراحة والطمأنينة والألفة والأخـوة والمحبة بينه وبين الناس ، انظر إلى حال المسلمين فى قيام شهر رمضان كأنهم بنيان مرصوص تشعر فيهم بالمودة والرحمة التـى قلما تجدها فى غير رمضان ثم تأمل فى ذلك الأجر الـذى أعـده الله لمن قام رمضان إيماناً واحتساباً .

- قال ﷺ : ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له مـا تقـدم من ذنبه)) رواه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد

❊ قيام رمضان يرفع المرء إلى درجة الصديقين والشهداء :

- جاء رجل إلى النبى ﷺ : فقال يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته فمن أنا ؟ قال : ((من الصديقين والشهداء))رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألبانى فى الترغيب والترهيب رقم (٩٩٣).

فالناظر والمتأمل فى هذا الحديث يجد أن ذلك الرجل الذى جاء ليسأل النبى ﷺ لم يزد على أركان الإسلام إلا قيام رمضان وعدم ذكره للحج قد يكون لعدم استطاعته أو أن الحج لم يفرض بعد الشاهد أن الرجل لم يزد على أركان الإسلام إلا قيام رمضان وبفضل قيام رمضان جعل فى منزلة الصديقين والشهداء .

- ومن فوائد قيام الليل أيضاً قوله ﷺ : ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى الله تعالى ، ومنهاة عن الآثم ، وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد)) رواه الترمذى والبيهقى عن أبى أمامة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

تنبيه :

نجد أن الناس فى أول شهر رمضان يحافظون على قيام الليل وتمتلئ المساجد فى العشر الأوائل من رمضان بالمصلين ولكن سرعان ما يفرط البعض فى قيام الليل وسرعان ما يضيعون على أنفسهم أجراً عظيماً فى قيام الليل فإذا ما أقبلت العشر الأواخر تجدهم ينشطون لقيام الليل مرة ثانية إذاً لماذا تضعف وتتزعزع الهمم فى منتصف رمضان والثواب بالمغفرة لم يحدث إلا لمن يقوم الشهر كاملاً وذلك يتضح من قول رسول الله ﷺ : ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) سبق تخريجه ، فيجب على المسلم أن لا يفرط فى قيام رمضان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

رمضان شهر المغفرة وتكفير الذنوب :

إن أيام شهر رمضان لهى أيام مغفرة الذنوب ومحو الآثام والتطهر من الخطيئات فهلم أخى وعاهد ربك أن لا ينقضى شهر رمضان إلا وقد قدمت ما استطعت من مقومات المغفرة واحذر أن ينقضى الشهر ولم يغفر لك فعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((أتانى جبريل فقال : يا محمد من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله قل

أمين ، فقلت أمين قال يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات ولم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل أمين فقلت أمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصلى علبك فمات فدخل النار فأبعده الله قل أمين فقلت أمين)) رواه الطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٧٥) .

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلى علىّ ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة)) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٣٥١٠
- وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((احضروا المنبر فحضرنا المنبر فلما ارتقى درجة قال "أمين " فلما ارتقى الدرجة الثانية قال "أمين " فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال "أمين" فما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، قال : ((إن جبريل عرض لى فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت "أمين" فلما ترقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصلى عليك فقلت "أمين" فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه

الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت "أمين")) رواه الحاكم وصححه الألبانى .

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر)) رواه مسلم .

*** رمضان شهر الجود والكرم والإحسان والمواساة :**

شهر رمضان يتضاعف فيه الأجر إذا على المسلم أن يعلى من همته بأن يفعل كل الطاعات والقربات إلى رب الأرض والسماوات فرسول الله ﷺ على الرغم من جوده وكرمه وإحسانه وكثرة عطائه إلا أنه كان إذا جاء رمضان يزيد من عطائه وإحسانه وجوده وكان أجود ما يكون فى رمضان ولنترك ابن عباس رضى الله عنه يصف لنا حال رسول الله ﷺ فى رمضان إذ يقول : [كان النبى ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن وكان جبريل يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة] وعند أحمد زاد [لا يُسأل عن شئ إلا أعطاه] رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

- قال ﷺ : ((إن الله كريم يحب الكرماء ، جواد يحب الجوده

يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها)) رواه الطبرانى والبيهقى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٨٠٠) .

- وكان ﷺ يقول : ((من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وصححه الألبانى رقم (٦٤١٥) .
- وعن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من فطر صائما أو جهز غازيا ، فله مثل أجره)) .

وكان السلف الصالح يواسون الفقراء ويطعمونهم من إفطارهم ويؤثرونهم به على أنفسهم فقد كان بن عمر رضى الله عنه يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين فإذا منعه أهله عنهم لم يتعشى تلك الليلة وكان إذا جاء سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه للسائل .

- واشتهى أحد الصالحين من السلف طعاماً وكان صائماً فوضعه بين يديه عند فطوره فسمع سائلاً يقول : من يقرض الملى الوفى الغنى ؟ فقال عبده المعدم من الحسانات فقام وأخذ الصحفة فخرج بها إليه وبات طاوياً .
- وجاء سائل إلى الإمام أحمد فرفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم أصبح صائماً .

- وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً ويجلس ويروحهم وهم يأكلون ، كان سلفنا الصالح يفعلون كل ذلك لأنهم يبتغون وجه الله عز وجل ولعلمهم بعظيم الأجر فى مواساة الفقراء وإطعام الطعام .
- قال ﷺ : ((أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة أو تقضى عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولأن أمشى مع أخى المسلم فى حاجة أحب إلى من أن اعتكف فى المسجد شهراً ومن مشى مع أخيه المسلم فى حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ... الحديث)) رواه ابن أبى الدنيا وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٧٦).

رمضان شهر تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)) رواه البخارى ومسلم .
- وفى رواية لمسلم [فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين] .
- وقال رسول الله ﷺ : ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان

صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة)) رواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما عن أبى هريرة

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم)) رواه النسائى والبيهقى عن أبى هريرة وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب .
- قال ﷺ : ((من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة)).
- وكما أنه شهر فتح أبواب الجنان فهو شهر العتق من النيران ، فرسول الله ﷺ يقول : ((... وينادى مناد يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة)) سبق تخريجه .

- وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ((لله عند كل فطر عتقاء)) رواه أحمد وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب .

رمضان شهر الدعاء المستجاب :

إن الدعاء فى رمضان له مذاق خاص ولما لا وقد قال الله تعالى بعد آيات الصيام : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]

ألا فليدع الناس ربهم تبارك وتعالى فهو خالقهم وهو بارئهم ورازقهم وهو من بيده محياهم ومماتهم قال ﷺ : ((أفضل العبادة الدعاء)) رواه الحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١١٢٢) .

- وقال ﷺ : ((الدعاء هو العبادة)) رواه أحمد وابن أبى شيبة وصححه الألبانى .
- وقال ﷺ : ((إن أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء)) رواه أبو يعلى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٥١٩) .
- وقال ﷺ : ((إنه من لم يسأل الله يغضب عليه)) رواه

الترمذى وصححه الألبانى .

- وقال ﷺ : ((لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر)) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

رمضان شهر يتضاعف فيه أجر الأعمال الصالحة :

فى شهر رمضان يتضاعف الأجور وتلك منقبة ومكرمة من الله تعالى لذلكم الشهر الذى أعزه ورفع قدره بأن أنزل فيه خير كتبه تبارك وتعالى ومن الأعمال التى يتضاعف أجرها فى رمضان – الصيام والقيام والصدقات والجود والإحسان بل لا أكون قد بالغت إن قلت ما من عمل صالح إلا وقد ضاعف الله أجره فى رمضان ومن ذلك أيضا أن العمرة فى رمضان تعدل حجة.

ففى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : ((عمرة فى رمضان تعدل حجة)) وعند مسلم [عمرة رمضان تقضى حجة]

تنبيه :

وينبغى التنبيه هنا على أن عمرة فى شهر رمضان تعدل أجر حجة فى الثواب ولا تقوم مقامها فى إسقاط الفرض وهذا بإجماع العلماء .

أى أن المسلم إذا كان يستطيع حج بيت الله ولم يحج وأدى

الكثير من العمرات فى رمضان فلا تجزئه وعليه أداء الفرض وهو حج بيت الله والوقوف بعرفات .

رمضان شهر تصفيد الشياطين :

وهذا أحرى أن يجتهد المسلمون فى الطاعات فى شهر رمضان فها هم الأعداء قد سلسلوا فيجب على المسلم أن يزيد من العمل واغتنام تلك الفرصة فالمرء إذا ما عرف أن عدوه قد نام ينقض عليه فى الحال إذا على المسلم أن يجد ويجتهد فى غيظ العدو الأكبر الذى أخرج أبوينا من الجنان .

قال ﷺ : ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن)) سبق تخريجه .

رمضان شهر ليلة القدر :

وهذه أيضا منة من الله ونعمة عظيمة على أمة الإسلام فقد من الله علينا ومنحنا فى رمضان ليلة هى خير من ألف شهر أى أفضل عند الله عز وجل من عباد ثلاثة وثمانين عاماً يصوم المرء نهارها ويقوم ليلها والله أنها لمنقبة ولخير عظيم آثرنا الله به

على الأمم التى سبقتنا ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ القدر: ١ – ٥.

عن مجاهد قال : [عملها وصيامها وقيامها خير من عمل ألف شهر] .

- عن أنس رضى الله عنه قال : دخل شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : ((إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم)) وراه ابن ماجه وحسنه الألبانى .
- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((أتاكم شهر رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم)) رواه النسائى والبيهقى وحسنه الألبانى فى الترغيب والترهيب .

والله إنه لمحروم من علم أن أبواب الجنة قد فتحت ولم

يسارع بالدخول والله أنه لمحروم من علم أن أبواب النار قد غلقت ولم ينجو فى هذا الشهر منها ... والله إنه لمحروم من علم أن الشياطين ومردة الجن قد غلّو ولم يسارع بعمل الصالحات ليرضى عليه رب الأرض والسماوات .

والله إنه لمحروم من حرم أجر ليلة هى خير من ألف شهر اللهم أجعلنا من الفائزين بأجر رمضان واجعلنا من الفائزين بأجر ليلة القدر ، ولا تجعلنا فيها من المحرومين ، اللهم بلغنا رمضان وسلم لنا رمضان وتسلمه منا متقبلاً يا رب العالمين .

هذا وبالله التوفيق .

منتقى

فتاوى الصيام

س١ : ما الحكمة من إيجاب الصوم ؟

ج١ : إذا قرأنا قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ عرفنا ما هى الحكمة من إيجاب الصوم وهى التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى ، والتقوى هى ترك المحارم ، وهى عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به ، وترك المحظور ، وقد قال النبى ﷺ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)) [1] . وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال ، فلا يغتاب الناس ولا يكذب ، ولا ينمّ بينهم ، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك فى شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم

---

[1] (أخرجه البخارى : كتاب الصيام / باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم (١٩٠٣) .

صومهم ويوم فطرهم ، فهم على العادة التى هم عليها من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجع على أجر الصوم فيضيع ثوابه .

❁❁❁❁❁❁

س٢ : إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد وأعلن فى البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعاً لهم علماً بأن البلد الثانى لم ير فيه هلال شوال ؟

ج٢ : إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامى إلى بلد إسلامى وتأخر إفطار البلد الذى انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا ، لأن الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس ، وهذا وإن زاد عليه يوماً أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر يتأخر فيه غروب الشمس ، فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين ، أو ثلاثاً، أو أكثر ، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثانى فإن الهلال لم ير فيه ، وقد أمر النبى ﷺ أن لا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال :

((افطروا لرؤيته)) . وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطـر معهـم ، ويقـضى مـا فاتـه مـن رمضان ، إن فاته يـوم قـضى يومـاً ، وإن فاتـه يومـان قـضى يـومين ، وقلنـا يقـضى فـى الثانيـة لأن الـشهر لا يمكـن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ، أو يزيد على الثلاثين يوماً، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً ، لأن الهـلال رؤى ، فإذا رؤى فلابد من الفطر ، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعــشرين ، لأن الــشهر لا يمكــن أن يــنقص عــن تــسعة وعشرين يوماً لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف المسألة الأولى ، فإنك لا تفطر حتى يُرَ الهـلال ، فـإن لـم يـر فإنـك لا تزال فى رمضان ، فكيف تفطر فلزمك الـصيام وإن زاد عليـك الشهر فهو كزيادة الساعات فى اليوم .

❁❁❁❁❁❁

س٣ : مـا رأى فـضيلتكم فـيمن عملـه شـاق ويـصعب عليـه الصيام هل يجوز لـه الفطر ؟

ج٣ : الذى أرى فى هذه المسألة أن إفطاره مـن أجـل العمـل محـرم ولا يجـوز ، وإذا كـان لا يمكـن الجمـع بـين العمـل والـصوم

فليأخـذ إجـازة فـى رمـضان حتـى يتـسنى لـه أن يـصوم فـى رمضان ، لأن صيام رمضان ركن من أركـان الإسـلام لا يجـوز الإخلال به .

س٤ : فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً فماذا يجب عليها ؟

ج٤: يجب عليها أن تقضى الـصيام الـذى كانـت تـصومه فـى أيـام حيضها ، لأن الصيام فى أيام الحيض لا يُقبـل ولا يـصح ولـو كانت جاهلة ، لأن القضاء لا حد لوقته .

وهنا مسألة عكس هذه المسألة : امرأة جاءها الحـيض وهـى صغيرة فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم فهذه يجب عليها قضاء الـشهر الـذى لـم تـصمه لأن المـرأة إذا حاضـت صارت مكلفة ، لأن الحيض إحدى علامات البلوغ .

❁❁❁❁❁❁

س٥ : رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم ؟

ج٥ : هذا الرجل الذى ترك صيام شهر رمـضان بحجـة أنـه يكتـسب

العيش له ولأولاده ، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظـن أنـه كما جاز للمريض أن يفطـر فإنـه يجـوز لمـن لا يـستطيع العـيش إلا بالإفطار أن يفطر ، فهذا متأول ويقـضي رمـضان إن كـان حياً أو يصام عنه إن كان ميتاً ، فإن لم يصم عنـه وليـه فإنـه يطعم عنه عن كل يوم مسكين .

أما إذا تركه بغير تأويـل فـإن القـول الـراجح مـن أقـوال أهـل العلم ، أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمـد الإنـسان إخراجهـا عـن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه ، وإنما يكتفـي منـه بالعمـل الـصالح ، وكثـرة النوافـل والاسـتغفار ، ودليـل ذلـك قـول النبي ﷺ فيما صح عنه ((من عمـل عمـلاً لـيس ... إلـخ)) [1] .

فكمـا أن العبـادة المؤقتـة لا تفعـل قبـل وقتهـا ، فكـذلك لا تفعل بعد وقتها ، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان فـإن النبـي ﷺ قـال فـي النـسيان : ((مـن نـام عـن صـلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك)) [2]. مع

---

[1] (أخرجه البخارى : كتاب البيوع / باب النجش معلقاً . ومسلم : كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) .

[2] (أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب قضاء الصلات الفائتة (٣١٤) .

أن الجهل يحتاج إلى تفصيل وليس هذا موضع ذكره .

❁❁❁❁❁❁

س٦ : ما الأعذار المبيحة للفطر ؟

ج٦ : الأعذار المبيحة للفطر : المرض ، والسفر ، كما جاء في القرآن ، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها أو على جنينها ، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها أو على رضيعها ، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة ، مثل : أن يجد غريقاً في البحر ، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر فله حينئذ أن يفطر وينقذه ، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوى على الجهاد في سبيل الله ، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له ، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح : ﴿إنكم لاقوا العدو غداً ، والفطر أقوى لكم فافطروا﴾[1]. فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية

---

[1] (أخرجه مسلم : كتاب الصيام / باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) .

ذلك اليوم ، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه ، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر فلا يلزمه لإمساك حينئذ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر ، ولهذا نقول بالقول الراجح فى هذه المسألة : إن المريض لو برئ فى أثناء النهار وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ، ولو طهرت الحائض فى أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك فى أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك ، لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر ، فكان ذلك اليوم فى حقهم ليس له حرمة صيام ، لإباحة الشرع الإفطار فيه فلا يلزمهم الإمساك، وهذا بخلاف ما إذا ثبت دخول شهر رمضان فى أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك حينئذ، والفرق بينهما ظاهر ، لأنه إذا قامت البينة فى أثناء النهار فقد ثبت أن الإمساك فى هذا اليوم واجب عليهم ، لكنهم معذورون قبل قيام البينة بالجهل .

ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك ، أما أولئك القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فقد

أبيح لهم الفطر مع علمهم ، فكان بينهما فرق ظاهر .

❁❁❁❁❁❁

س٧ : امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام ، فما الحكم ؟

ج٧ : قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) . وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وكيفية الإطعام : أن يوزع عليهم طعاماً من الرز ، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره ، أو يدعو مساكين إلى العشاء ، أو إلى الغداء فيعشيهم ، أو يغديهم ، هذا هو حكم المريض مرضاً لا يُرجى برؤه ، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً .

❁❁❁❁❁❁

س٨ : متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه ؟

ج٨ : صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ، لقول عائشة رضى الله عنها : ((أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)) ، وفى رواية : ((وزيد فى صلاة الحضر)) [١] ، وقال أنس بن مالك ﷺ : ((خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)) [٢] .

ولكن إذا صلى مع إمام يتم صل أربعاً ، سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شئ منها ، لعموم قول النبى ﷺ : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) [٣].

---

[١] (أخرجه البخارى : كتاب تقصير الصلاة / باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠) . ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

[٢] (أخرجه البخارى : كتاب تقصير / باب ما جاء فى التقصير (١٠٨١). ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٣٦).

[٣] (أخرجه البخارى : كتاب الأذان / باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦) .

فعمـوم قولـه : ((مـا أدركـتم فـصلوا ، ومـا فـاتكم فـأتموا)) يشمل المـسافرين الـذين يـصلون وراء الإمـام الـذى يـصلى أربعاً وغيرهم . وسئل ابن عباس – رضى الله عنهما – ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفـرد ، وأربعـاً إذا ائـتم بمقـيم ؟ فقال : ((تلك السنة)) .

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر ، لأن الله تعالى أمر بها فى حال القتال فقال : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ النساء: ١٠٢ ، وعلى هذا فإذا كان المسافر فى بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة فى المسجد إذا سمع النداء ، إلا أن يكون بعيداً ، أو يخاف فوت رفقته ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ، أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل: فـإن المـسافر يـصلى جميـع النوافـل سـوى راتبـة الظهـر ، والمغـرب ، والعـشاء ، فيـصلى الـوتر ، وصلاة الليل ، وصلاة الضحى ، وراتبة الفجر ، وغير ذلك مـن

النوافل غير الرواتب المستثناة .

أما الجمع : فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إما جمع تقديم ، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له ، وكل ما كان أيسر فهو أفضل .

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ .

وأما صوم المسافر فى رمضان فالأفضل الصوم ، وإن أفطر فلا بأس ويقضى عدد الأيام التى أفطرها ، إلا أن يكون الفطر أسهل له فالفطر أفضل ، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، والحمد لله رب العالمين .

❁❁❁❁❁❁

س٩ : ما حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم فى الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

ج٩ : المسافر له أن يصوم وله أن يفطر لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: ١٨٥، وكان الصحابة رضى الله عنهم يسافرون مع النبى ﷺ

فمنهم الصائم ، ومـنهم المفطـر فـلا يعيـب الـصائم ، علـى المفطر ولا المفطر على الصائم وكـان النبـى ﷺ يـصوم فـى السفر ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : ((سـافرنا مـع النبـى ﷺ فـى حـر شـديد ، ومـا منـا صـائم إلا رسـول الله ﷺ ، وعبـد الله بـن رواحة)).

والقاعدة فى المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار ، ولكـن إن كـان الـصوم لا يـشق عليـه فهـو أفـضل ، لأن فيـه ثـلاث فوائد :

الأولى : الاقتداء برسول الله ﷺ .

الثانيــة : الــسهولة ، ســهولة الــصوم علــى الإنــسان ، لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه .

والفائدة الثالثة : سرعة إبراء ذمته .

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم ، وليس مـن البـر الـصيام فى السفر فى مثل هذه الحال ، لأن الرسول ﷺ رأى رجـلاً قـد ظلل عليه وحوله زحام فقـال : ((مـا هـذا ؟)) قـالوا : صـائم ، فقال : ((لـيس مـن البـر الـصيام فـى الـسفر)) ، فينـزل هـذا العموم على من كان فـى مثـل حـال هـذا الرجـل يـشق عليـه الصوم .

وعلى هذا نقول : السفر فى الوقت الحاضر سهل – كما قال السائل – لا يشق الصوم فيه غالباً ، فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم .

❁❁❁❁❁❁

س١٠ : هــل يجــوز للمرضــع أن تفطــر ؟ ومتــى تقــضى ؟ وهل تطعم ؟

ج١٠ : المرضع إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل فإن لها أن تفطر ، ولكنها تقضى فيما بعد لأنها تشبه المريض الذى قال الله فيه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ . فمتى زال المحذور تقضى إما فى وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو ، أو إذا لم يكن فى الشتاء ففى العام القادم ، أما الإطعام فلا يجوز إلا فى حال كون المانع أو العذر مستمراً لا يُرجى زواله فهذا هو الذى يكون فيه الإطعام بدلاً عن الصيام.

❁❁❁❁❁❁

س١١ : إذا قضى الصائم معظم النهار مسترخياً لشدة الجوع والعطش فهل يؤثر ذلك فى صحة الصيام ؟

ج١١ : هذا لا يؤثر على صحة الصيام ، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة : ((أجرك على قدر نصبك)) [١] . فكلما زاد تعب الإنسان فى طاعة الله زاد أجره ، وله أن يفعل ما يخفف الصيام عليه كالتبرد بالماء والجلوس فى المكان البارد .

❁❁❁❁❁❁

س١٢ : هل كل يوم يُصام فى رمضان يحتاج إلى نية أم تكفى نية صيام الشهر كله ؟

ج١٢ : يكفى فى رمضان نية واحدة من أوله ، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه فى ليلته فقد كان ذلك فى نيته من أول الشهر ، ولكن لو قطع الصوم فى أثناء الشهر لسفر ، أو مرض ، أو نحوه وجب عليه استئناف النية ، لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما .

❁❁❁❁❁❁

---

[١] أخرجه البخارى : كتاب العمرة / باب أجرة العمرة على قدر التعب (١٧٨٧) . ومسلم : كتاب الحج / باب إحرام النفساء .. (١٢١١) (١٢٦) .

س١٣ : النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم ؟

ج١٢ : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك ، فينوى الإنسان بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات ، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل ، ولكنه فى رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس ، لأن كل من أفطر فى رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء .

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء :

منهم من قال : إن صومه يبطل ، لأن التردد ينافى العزم .

ومنهم من قال : إنه لا يبطل ، لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا الراجح عندى لقوته، والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

س١٤ : ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً ؟ وما الواجب على من رآه ؟

ج١٤ : من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح ، لكن إذا تذكر فيجب عليه أن يقلع ، حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة فى فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ، ودليل تمام صومه قول النبى ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبى هريرة :

((من نـسى وهـو صـائم فأكـل أو شـرب فليـتم صـومه ، فإنمـا أطعمه الله وسقاه))[١] ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء فى فعل محظـور لقولـه تعـالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعال : قد فعلت .

أمـا مـن رآه فإنـه يجـب عليـه أن يـذكره ، لأن هـذا مـن تغييـر المنكر، وقد قال ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فـإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه))[٢] . وشـربه حـال صـيامه مـن المنكـر ، ولكنـه يعفـى عنـه حـال النـسيان لعـدم المؤاخذة ، أما من رآه فإنه لا عذر له فى ترك الإنكار عليه .

❁❁❁❁❁❁

س١٥ : ما حكم الكحل للصائم ؟

ج١٥ : لا بأس على الصائم أن يكتحـل ، وأن يقطـر فـى عينـه ، وأن يقطر كذلك فى أذنه حتى وإن وجد طعمه فـى حلقـه فإنـه لا يفطـر بـه ، لأنـه لـيس بأكـل ولا شـرب ، ولا بمعنـى الأكـل

---

[١] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) ومسلم : كتاب الصيام – باب أكل الناسى وشربه وعلمه لا يفطر (١١٥٥).

[٢] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب كون النهى عن المنكر من الإيمان (٤٩).

والشرب ، والدليل إنما جاء فى منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس فى معناهما ، وهذا الذى ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وهو الصواب ، أما لو قطر فى أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك لقول النبى ﷺ : ((بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) [١].

❁❁❁❁❁❁

س١٦ : ما حكم السواك والطيب للصائم ؟

ج١٦ : الصواب أن التسوك للصائم سنة فى أول النهار وفى آخره ، لعموم قول النبى ﷺ : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))[٢] . وقوله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) [٣] .

---

[١] (أخرجه أبو داود : كتاب الاستنثارة (١٤٢) . والترمذى : كتاب الطهارة / باب ما جاء فى تخليل الأصابع (٣٨) . والنسائى : كتاب الطهارة / باب المبالغة فى الاستنشاق (٨٧) . وابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها / باب تخليل الأصابع (٤٤٨).

[٢] (أخرجه البخارى معلقاً : كتاب الصوم / باب السواك الرطب واليابس للصائم).

[٣] (أخرجه البخارى . ومسلم : كتاب الطهارة / باب السواك (٢٥٢).

وأما الطيب فكذلك جائز للـصائم فـى أول النهـار وفـى آخـره سواء كان الطيب بخوراً أو دهناً ، أو غير ذلك ، إلا أنه لا يجـوز أن يستنشق البخور ، لأن البخور له أجزاء محسوسة مـشاهدة إذا استنشقه تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ، ولهـذا قال النبى ﷺ للقيط بن صبرة : ((بالغ فـى الاستنـشاق إلا أن تكون صائماً)) .

❁❁❁❁❁❁

س١٧ : ما هى مفسدات الصوم ؟

ج١٧ : مفسدات الصوم هى المفطرات وهى :

١- الجماع .
٢- الأكل .
٣- الشرب .
٤- إنزال المنى بشهوة .
٥- ما كان بمعنى الأكل والشرب .
٦- القئ عمداً .
٧- خروج الدم بالحجامة .
٨- خروج دم الحيض والنفاس .

أما الأكل والشرب والجمـاع فـدليلهما قولـه تعـالى : ﴿فَالْئَنَ

بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ **البقرة: ١٨٧ .**

أما إنزال المنى بشهوة فدليله قوله تعالى فى الحديث القدسى فى الصائم : ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى))[1] . وإنزال المنى شهوة لقول النبى ﷺ : ((فى بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى الحرام - أى كان عليه وزر - فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر))[2].

والذى يوضع إنما هو المنى الدافق ، ولهذا كان القول الراجح أن المذى لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع .

الخامس : ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو الإبر المغذية التى يستغنى بها عن الأكل والشرب ، لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب ، حيث

---

[1] (أخرجه ابن ماجة : كتاب الصيام / باب ما جاء فى فضل الصيام (١٦٣٨).

[2] (أخرجه مسلم : كتاب الزكاة / باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) .

يستغنى بهـا عنهمـا ، ومـا كـان بمعنـى الـشئ فلـه حكمـه ، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تنـاول هـذه الإبـر بمعنـى أن الجـسم يبقـى متغـذياً علـى هـذه الإبـر ، وإن كـان لا يتغـذى بغيرهـا ، أمـا التـى لا تغـذى ولا تقـوم مقـام الأكـل والـشرب فهـذه لا تفطـر سـواء تناولهـا الإنـسان فـى الوريـد ، أو فـى العضلات ، أو فى أى مكان من بدنه .

السادس : القئ عمداً أى أن يتقيأ الإنسان ما فى بطنه حتـى يخرج مـن فمـه ، لحـديث أبـى هريـرة ﷺ أن النبـى ﷺ قـال : ((مـن اسـتقاء عمـداً فلـيقض ، ومـن ذرعـه القـئ فـلا قـضاء عليـه)) [1] ، والحكمـة فـى ذلـك أنـه إذا تقيـأ فـرغ بطنـه مـن الطعام ، واحتاج البدن إلى ما يرد عليـه هـذا الفـراغ ، ولهـذا نقول : إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيـأ ، لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب .

وأما السابع : وهو خروج الـدم بالحجامـة فلقـول النبـى ﷺ :

---

[1] (أخرجه أبو داود : كتاب الصوم / باب الصائم يستقئ عمداً (٢٣٨٠) . والترمذى : كتاب الصوم / باب ما جاء فيما استقاء عمداً (٧٢٠) .

((أفطر الحاجم والمحجوم))[1]

وأمـــا الثـــامن : وهـــو خـــروج دم الحـــيض والنفـــاس فلقول النبى ﷺ فى المرأة : ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))[2] . وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يـصح مـن الحائض ، ومثلها النفساء .

وهذه المفطرات وهى مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة وهى :

١- العلم .

٢- الذكر .

٣- القصد .

فالصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بهذه الـشروط الثلاثة :

الأول : أن يكون عالماً بـالحكم الـشرعى ، وعالمـاً بالحـال أى بالوقـت ، فـإن كـان جـاهلاً بـالحكم الـشرعى ، أو بالوقـت

---

[1] أخرجه البخارى معلقاً . كتاب الصوم / باب الحجامة والقئ للصائم . والترمزى : كتاب الصوم / باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤) .

[2] أخرجه البخارى : كتاب الحيض / باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) . ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) .

فصيامه صحيح لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعالى : (قد فعلت) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾الأحزاب: ٥ ، وهذان دليلان عامان .

ولثبوت السنة في ذلك في أدلة خاصة في الصوم ، ففي الصحيح من حديث عدى بن حاتم ﷺ أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين – وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد البعير إذا برك – أحدهما أسود ، والثاني أبيض ، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود ، ثم أمسك ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم، لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية الكريمة .

وأما الجهل بالوقت ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : ((افطرنا على عهد النبي ﷺ في

يوم غيم ثم طلعت الشمس))[1] ، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالقضاء ، ولـــو كـــان القـــضاء واجبـــاً لأمـــرهم بـــه ، ولـــو أمـــرهم بـــه لنقـل إلـى الأمـة لقـول الله تعـالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ . فلما لم ينقل مع توافر الدواعى على نقلـه علم أن النبى ﷺ لم يأمرهم به ، ولما لم يأمرهم به – أى بالقضاء – علم أنه ليس بواجب ، ومثل هذا لو قام الإنسان من النوم يظن أنه فى الليل فأكل أو شرب ، ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعـد طلوع الفجر فإنه ليس عليه قضاء ، لأنه كان جاهلاً .

وأما الشرط الثانى : فهو أن يكون ذاكراً ، وضد الـذكر النـسيان ، فلو أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صـحيح ولا قـضاء عليـه ، لقـول الله تعـالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾فقـال الله تعالى : (قد فعلت) ولحـديث أبـى هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال : ((من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صـومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه)) .

الشرط الثالث : القصد وهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا

---

[1] (أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

المفطر ، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح سواء كان مكرهاً أم غير مكره ، لقول الله تعالى في المكره على الكفر : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: ١٠٦ ، فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى ، وللحديث الذي يروى عن النبي ﷺ : ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه))[١] ، وعلى هذا فلو طار إلى أنف الصائم غبار ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته فإنه لا يفطر بذلك ، لأنه لم يتقصده ، وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه فإن صومه صحيح ، لأنه غير مختار ، وكذلك لو احتلم فأنزل وهو نائم فإن صومه صحيح ، لأن النائم لا قصد له ، وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها فإن صومها صحيح ، لأنها غير مختارة .

وها هنا مسألة يجب التفطن لها : وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فإنه يترتب على

---

[١] (أخرجه ابن ماجة : كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) .

جماعه خمسة أمور :

الأول : الإثم .

الثانـي : وجوب إمساك بقية اليوم .

الثالـث : فساد صومه .

الرابـع : القضاء .

الخامس : الكفارة .

ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه فى هذا الجماع أو جاهلاً ، يعنى أن الرجل إذا جامع فى صيامه رمضان والصوم واجب عليه ، ولكنه لا يدرى أن الكفارة تجب عليه ، فإنه تترتب عليه أحكام الجماع السابقة ، لأنه تعمد المفسد ، وتعمده المفسد يستلزم ترتب الأحكام عليه ، بل فى حديث أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ((" ما أهلكك ؟ " قال : " وقعت على امرأتى فى رمضان وأنا صائم، فأمره النبى ﷺ بالكفارة)) ، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا ، وفى قولنا : " الصوم واجب عليه " احتراز عن ما إذا جامع الصائم فى رمضان وهو مسافر مثلاً إنه لا تلزمه الكفارة ، مثل أن يكون الرجل مسافراً بأهله فى رمضان وهما صائمان ، ثم يجامع أهله ، فإنه ليس عليه كفارة ، وذلك لأن المسافر إذا شرع فى الصيام لا يلزمه إتمامه إن شاء أتمه ، وإن شاء أفطر وقضى .

❁❁❁❁❁❁

س١٨ : مـا حكـم اسـتعمال بخـاخ ضـيق الـنفس للـصائم وهل يفطر ؟

ج١٨ : هـذا البخـاخ يتبخـر ولا يـصل إلـى المعـدة ، فحينئـذ نقـول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ، ولا تفطر بذلك لأنه كما قلنا : لا يـدخل منـه إلـى المعـدة أجـزاء ، لأنـه شـئ يتطـاير ويتبخـر ويـزول ، ولا يـصل منـه جـرم إلـى المعـدة ، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ، ولا يبطل الصوم بذلك.

س١٩ : هل القئ مفطر ؟

ج١٩ : إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر ، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر والدليل على ذلك حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قـال : ((من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عمداً فليقض)). وإن غلبك القئ فإنك لا تفطر ، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج ، وأنها سيخرج ما فيها نقول له : لا تمنعه ولا تجذبه ؟ قـف موقفـاً حياديـاً لا تـستقئ ، ولا تمنـع لأنـك إن اسـتقيت أفطرت ، وإن منعت تضررت ، فدعه إذا خرج بغيـر فعـل منـك فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك .

❋❋❋❋❋❋

س٢٠ : خروج الدم من لثة الصائم هل يفطر ؟

ج٢٠ : الدم الذى يخرج من الأسنان لا يؤثر على الصوم ، لكن يحترز من ابتلاعه ما أمكن ، وكذلك لو رعف أنفه واحترز من ابتلاعه ، فإنه ليس عليه فى ذلك شئ ، ولا يلزمه قضاء .

❋❋❋❋❋❋

س٢١ : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها ؟

ج٢١ : صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ، المهم أن تتيقن أنها طهرت ، لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهى لم تطهر ، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة – رضى الله عنها – فيُرينها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) ، فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت ، فإذا طهرت فإنها تنوى الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، ولكن عليها أيضاً أن تراعى الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلى صلاة الفجر فى وقتها .

وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع

الـشمس بحجـة أنهـا تريـد أن تغتـسل غـسلاً أكمـل وأنظـف وأطهر ، وهذا خطأ فى رمضان وفى غيره ، لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلى الصلاة فى وقتها ، ولها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة ، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الـشمس فـلا حـرج عليهـا ، ومثـل المـرأة الحائض من كـان عليهـا جنابـة فلـم تغتـسل إلا بعـد طلـوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح ، كمـا أن الرجـل لـو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعـد طلـوع الفجـر وهـو صائم فإنه لا حرج عليه فى ذلك ، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنـه يدركه الفجـر ، وهـو جنـب مـن أهلـه فيـصوم ويغتـسل بعـد طلوع الفجر ﷺ [1]

س٢٢ : ما حكم قلع الضرس للصائم وهل يفطر ؟

ج ٢٢ : الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر فإنه لا يؤثر تـأثير الحجامة فلا يفطر به .

[1] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب اغتسال الصائم (١٩٣٠) . ومسلم : كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) .

س٢٣ : ما حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر ؟

ج ٢٣ : لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل ، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره ، فهذا لا يفطر ، لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً ، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعى ، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير ، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنة من رجل محتاج إليه مثلاً ، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذى يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك ، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد ، إلا أن يكون هذا المتبرع له فى حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته ، فإنه فى هذا الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ، ويقضى هذا اليوم الذى أفطره ، والله أعلم .

❀❀❀❀❀❀

س ٢٤ : إذا استمنى الصائم فهل يفطر بذلك ؟ وهل يجب عليه الكفارة ؟

ج ٢٤ : إذا استمنى الصائم فأنزل أفطره ، ووجب عليه قضاء اليوم الذى استمنى فيه ، وليس عليه كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع وعليه التوبة مما فعل .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

س ٢٥ : ما حكم شم الطيب للصائم ؟

ج ٢٥ : شم الطيب للصائم لا باس به سواء كان دهنا أم بخوراً ، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه ، لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه ، وأما مجرد شمه دون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

❁ **س ٢٦ : ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم ؟**

ج ٢٦ : قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر لما جاء فى حديث لقيط بن صبرة حيث قال له النبى ﷺ : ((بالغ فى

الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، فلا يجوز للصائم أن يقطر فى أنفه ما يصل إلى معدته ، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

وأما قطرة العين ، ومثلها أيضا الاكتحال ، وكذلك القطرة فى الأذن فإنها لا تفطر الصائم ، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا هى بمعنى المنصوص عليها ، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ، وكذلك الأذن فهى كغيرها من مسام الجلد ، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان لو لطخ باطن قدمه بشئ فوجد طعمه فى حلقه فإنه لا يفطر بذلك ، لأن ذلك ليس منفذاً ، وعليه لا يكون من اكتحل ، أو قطر فى عينه ، أو قطر فى أذنه مفطراً بذلك ولو وجد طعمه فى حلقه ، ومثل هذا أيضاً لو أدّهن الصائم بدهن للعلاج ، أو لغير العلاج فإنه لا يضره ، وكذلك لو كان عنده ضيق نفس فاستعمل هذا الغاز الذى يبخ فى الفم لأجل تسهيل التنفس، فإنه لا يفطر بذلك ، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، فلا يكون أكلا ولا شرباً .



س٢٧ : من احتلم وهو صائم فهل صيامه صحيح ؟

ج ٢٧ : نعم صيامه صحيح فإن الاحتلام لا يبطل الصوم ، لأنه بغير اختيار الإنسان ، وقد رُفع القلم عنه فى حال نومه ، ومن المناسب أن أنبه على ما يفعله فى هذا الزمان كثير من الناس يسهرون فى ليالى رمضان ، وربما يسهرون على أمر لا ينفعهم أو يضرهم ، ثم إذا كان النهار يستغرقونه كله فى النوم فإن هذا لا ينبغى بل الذى ينبغى أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغيرها مما يقرب إلى الله تبارك وتعالى .

❋❋❋❋❋❋

س٢٨ : ما حكم التبرد للصائم ؟

ج ٢٨ : التبرد للصائم جائز لا بأس به ، وقد كان الرسول ﷺ يصب على رأسه الماء من الحر ، أو من العطش وهو صائم (أخرجه أبو داود : كتاب الصيام / باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ...(٢٣٦٥) وكان ابن عمر يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة ، أو العطش ، والرطوبة لا تؤثر ،

لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة

❋❋❋❋❋❋

س٢٩ : إذا تمضمض الصائم ، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك ؟

ج ٢٩ : إذا تمضمض الصائم ، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر ، لأنه لم يتعمد ذلك ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾الأحزاب: ٥.

❋❋❋❋❋❋

س٣٠ : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية ؟

ج ٣٠ : لا بأس أن يستعملها فى نهار رمضان، وأن يستنشقها إلا البخور فلا يستنشقه لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان .

س٣١ : هل الرعاف يفطر ؟

ج ٣١ : الرعاف لا يفطر ولو كان كثيراً ، لأنه بغير اختيار صاحبه .

❋❋❋❋❋❋

س٣٢ : من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو فى أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك ؟

ج ٣٢ : جوابنا على هذا أنه لا يلزم الإمساك ، لأنه حان وقت الإفطار وهم فى الأرض فقد غربت الشمس وهم فى مكان غربت منه وقد قال رسول الله ﷺ : ((إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)) [1] . فإذا كان قد أفطر من غربت عليه الشمس وهو فى أرض المطار فقد انتهى يومه فإذا انتهى يومه فإنه لا يلزمه الإمساك إلا فى اليوم التالى ، وعلى هذا فلا يلزم الإمساك فى هذا الحال ، لأن الفطر كان بمقتضى دليل شرعى فلا يلزم الإمساك إلا بدليل شرعى .

س٣٣ : ما حكم بلع البلغم ، أو النخامة للصائم ؟

ج ٣٣ : البلغم ، أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً فى المذهب ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه

[1] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب الصوم فى السفر والإفطار (١٩٤١)

قولان لأهل العلم :

منهم من قال : إنها تفطر ، إلحاقاً لها بالأكل والشرب .

ومنهم من قال : لا تفطر ، إلحاقاً لها بالريق ، فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة ، وإذا شككنا فى هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها ؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلغ النخامة لا يفطر .

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها سواء كان صائماً أم غير صائم ، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل فى إفساد الصوم .

❁❁❁❁❁❁

س٣٤ : هل يبطل الصوم بتذوق الطعام ؟

ج ٣٤ : لا يبطل الصوم بتذوق الطعام إذا لم يبتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه ، وفى هذه الحال لو دخل منه شئ إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل .

❁❁❁❁❁❁

س٣٥ : هل تحدث المرء بكلام حرام فى نهار رمضان يفسد الصوم ؟

ج ٣٥ : إذا قرأنا قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣. عرفنا ما هى الحكمة من إيجاب الصوم وهى التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى ، والتقوى هى ترك المحارم وهى عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به ، وترك المحظور ، وقد قال النبى ﷺ : ((من لم يدع قول الزور ، والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه)) [1] . وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال ، فلا يغتاب الناس ، ولا يكذب ، ولا ينم بينهم ، ولا يبيع بيعاً محرماً ، ويجتنب جميع المحرمات ، وإذا قام الإنسان بفعل المأمورات ، وترك المحرمات شهراً كاملاً فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام .

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم

---

[1] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣)

صومهم وفطرهم ، فهم على العادة التى هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش ، وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم ، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ، ولكن تنقص أجره ، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم .

******

س٣٦ : ما هى شهادة الزور ؟ وهل تبطل الصوم ؟

ج ٣٦ : شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وهى : أن يشهد الرجل بما لا يعلم ، أو بما يعلم خلافه ، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره .

******

س٣٧ : ما هى آداب الصيام ؟

ج ٣٧ : من آداب الصوم لزوم تقوى الله –عز وجل–بفعل أوامره واجتناب نواهيه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ ، ولقول النبى ﷺ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه))

ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة ، والبر ، والإحسان

إلى الناس ، لاسيما فى رمضان فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن .[١]

ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب ، والسب ، والشتم ، الغش ، والخيانة ، والنظر المحرم ، والاستماع إلى الشئ المحرم ، وغير ذلك من المحرمات التى يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ، ولكنها فى حق الصائم أوكد .

ومنها – أى من آداب الصوم – أن يتسحر ، وأن يؤخر السحور لقول النبى ﷺ : ((تسحروا فإن فى السحور بركة)) [٢].

ومن آدابه –أيضا- أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، وأن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس ، أو يغلب على ظنه أنها غربت لقول

---

[١] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان (١٩٠٢)

[٢] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب بركة السحور ... (١٩٢٣) . ومسلم : كتاب الصوم /باب فضل السحور ...(١٩٠٥)

النبى ﷺ : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ...)) [١]

❁❁❁❁❁❁

س٣٨ : هل هناك دعاء مأثور عند الإفطار ؟ وهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر فى فطره ؟

ج ٣٨ : إن الدعاء عند الإفطار موطن إجابة الدعاء ، لأنه فى آخر العبادة ، ولان الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره ، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً ، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات لله عز وجل .

والدعاء المأثور : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ومنه أيضا قول النبى ﷺ حين أفطر قال : ((ذهب الظمأ ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله [٢] . وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما ، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك ، أو دعوت بغيره مما يخطر على قلبك عند

---

[١] أخرجه البخارى : كتاب الصوم / باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) . ومسلم : كتاب الصيام / باب فضل السحور ... (١٠٩٨).

[٢] أخرجه أبو داود : كتاب الصوم / باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)

الإفطار فإنه موطن إجابة .

وأما إجابة المؤذن والإنسان يفطر فهى مشروعة . لأن قوله ﷺ : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))[1] يشمل كل حال من الأحوال ، إلا ما دل الدليل على استثنائه .

❋❋❋❋❋❋

س٣٩ : ما رأيكم فى صيام الست من شوال لمن عليه قضاء؟

ج ٣٩ : الجواب على ذلك من قول النبى ﷺ ، قال النبى ﷺ : ((من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر))[2] . وإذا كان على الإنسان القضاء ، وصام الست فهل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان ؟

مثال : هذا رجل صام من رمضان أربعة وعشرين يوماً ، وبقى عليه ستة أيام ، فإذا صام الست من شوال قبل أن

---

[1] أخرجه البخارى : كتاب الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادى (٦١١) . ومسلم : كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤)

[2] أخرجه مسلم : كتاب الصوم / باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤)

يصوم ستة القضاء فلا يقال : إنه صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، لأنه لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله ، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة أيام من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان .

وليست هذه المسألة من باب اختلاف العلماء فى جواز تنفل من عليه قضاء بالصوم ، لأن هذا الخلاف فى غير أيام الست ، أما أيام الست فهى تابعة لرمضان ولا يمكن أن يثبت ثوابها إلا لمن أكمل رمضان .

❁❁❁❁❁❁

س ٤٠ : مريض أفطر فى رمضان وبعد أربعة أيام من دخول الشهر مات فهل يقضى عنه ؟

ج ٤٠ : إذا كان هذا المرض الذى أصابه من الأمراض الطارئة فإنه لا يقضى عنه إذا استمر به حتى مات ، لأن الله تعالى قال :

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥. فيكون الواجب على هذا المريض أن يصوم عدة من أيام أخر ، وإذا مات قبل أن يتمكن من ذلك سقطت عنه ، لأنه لم يبلغ الزمن الذى يجب عليه فيه الصوم ، فهو كمن مات فى

شعبان ، فلا يجب عليه صيام رمضان المقبل ، أما إذا كان المرض من الأمراض التى لا يرجى برؤها فإنه من الأصل يجب عليه أن يطعم كل يوم مسكيناً .

❋❋❋❋❋❋

س٤١: رجل عليه يوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان الثانى فكيف يصنع ؟

ج ٤١ : من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: ١٨٥ فهذا الرجل الذى أفطر لعذر شرعى عليه أن يقضيه امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ، يجب عليه أن يقضيه فى سنته ، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثانى ، لقول عائشة – رضى الله عنها - : [كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه إلا فى شعبان][1] . وذلك لمكان رسول الله منها فقولها : [ما

[1] أخرجه البخارى : كتاب الصوم/باب متى قضاء الصوم (١٩٥٠)

أستطيع أن اقضيه إلا فى شعبان] دليل على أنه لابد من القضاء قبل دخول رمضان الثانى ، ولكن إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثانى فإنه عليه أن يستغفر الله ، وأن يتوب إليه وان يندم على ما فعل ، وأن يقضى هذا اليوم ، لأن القضاء لا يفوت بالتأخير ، فيقضى هذا اليوم ولو بعد رمضان الثانى والله الموفق .

❁❁❁❁❁❁

س٤٢ : ما هو الأفضل فى صيام ستة أيام من شوال ؟

ج ٤٢ : الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم ، لأن ذلك ابلغ فى تحقيق الأتباع الذى جاء فى الحديث ((ثم اتبعه)) ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذى جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله ، ولأن ذلك من الحزم الذى هو من كمال العبد فإن الفرص لا ينبغى أن تفوّت ، لأن المرء لا يدرى ما يعرض له فى ثانى الحال وآخر الأمر ، وهذا أعنى المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغى أن يسير العبد عليه فى جميع أموره متى تبين الصواب فيها .

❁❁❁❁❁❁

س٤٣ : هل يجوز للإنسان أن يختار الأيام التى يصومها من شهر شوال ، أم ان هذه الأيام لها وقت معلوم ؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام ؟

ج ٤٣ : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((من صام رمضان ثم أبتعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) . وهذه الست ليس لها أيام معدودة معينة ، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، إن شاء صامها فى أولها ، وإن شاء صامها فى أثنائه وإن شاء صامها فى آخره ، وإن شاء فرقها ، الأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها فى أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير ، ولكن ليس فى هذا ضيق بحمد الله ، بل الأمر فيها واسع ، إن شاء تابع ، وإن شاء فرق ، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس لأنها تطوع وليست فريضة .

❁❁❁❁❁❁

س٤٤ : ما حكم إخراج زكاة الفطر فى العشر الأوائل من رمضان ؟

ج ٤٤ : زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر ، لأن الفطر هو سببها فإذا

كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه ، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة ، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين لما فى ذلك من التوسعة على المعطى والآخذ ، أما ما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز ، وعلى هذا فلها وقتان : وقت جواز وهو : قبل العيد بيوم أو يومين ، ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة ، أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام ، ولا تجزئ عن الفطرة ، لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – [من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات][1]

❀❀❀❀❀❀

س٤٥ : هل تجوز الزيادة فى زكاة الفطر بنية الصدقة ؟

ج ٤٥ : نعم يجوز أن يزيد الإنسان فى الفطرة وينوى ما زاد على

---

[1] أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر (١٦٠٩) . وابن ماجه : كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

الواجب صدقة ، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه ، وعن أهل بيته ، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر ، لأن كيل الفطر ليس بواجب إلا ليعلم به القدر ، فإذا علمنا أن القدر محقق فى هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج .

❋❋❋❋❋❋

س٤٦ : يقول بعض العلماء إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز مادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأى فضيلتكم ؟

ج ٤٦ : قال بعض العلماء إنه إذا كانت الأصناف الخمسة هى البر ، والتمر ، والشعير ، والزبيب ، والأقط إذا كانت هذه موجودة ، فإن زكاة الفطر لا تجزئ عن غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قال : إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان.

والصحيح :أنه يجزئ إخراجها من طعام الآدميين ، وذلك لأن أبا سعيد الخدرى – رضى الله عنه – كما ثبت عنه فى صحيح البخارى يقول : [كنا نخرجها على عهد النبى ﷺ صاعاً من

طعام وكان طعامنا التمر ، والشعير ، والزبيب ، والأقط] [١] .
ولم يذكر البر أيضا ، ولا أعلم أن البر ذكر فى زكاة الفطر فى حديث صحيح صريح ، ولكن لا شك أن البر يجزئ ، ثم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين] فالصحيح أن طعام الآدميين يجزئ إخراج الفطرة منه وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التى نص عليها الفقهاء ، لأن هذه الأصناف – كما سبقت الإشارة إليه – كانت أربعة منها طعام الناس فى عهد النبى ﷺ ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز ، بل الذى أرى أن الأرز أفضل من غيره فى وقتنا الحاضر ، لأنه أقل مؤنة وأرغب عند الناس ، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون فى البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر ، وفى مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب، وكذلك الأقط وغيرها ، فالأفضل فى كل قوم ما هو أنفع لهم

❁❁❁❁❁❁

---

[١] أخرجه البخارى : كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)

زكاة الفطر لا تجزئ من الدراهم

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

وأما جنس هذه الفطرة فاستمع إليهما من الحديث الذى اشرنا إليه [فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير] وقال أبو سعيد : [كنا نخرجها على عهد النبى ﷺ صاعاً من طعام] فالذى حدث أن النبى ﷺ فرضها صاعاً من شعير، هو عبد الله بن عمر ، والذى قال : [كنا نخرجها صاعاً من طعام] هو أبو سعيد الخدرى . وكلاهما من أصحاب النبى ﷺ .

فأول الرجلين حكى فرض النبى ﷺ بجنس هذه الزكاة من كلام الرسول ﷺ ((فرضها صاعاً من تمر أو من شعير)).

وأبو سعيد ذكر حال الناس فى عهد النبى ﷺ وأنهم [يخرجونها صاعاً من طعام] وبهذا يتبين أن الجنس الواجب إخراجه فى زكاة الفطر هو الطعام ، وأن الإنسان لو أخرجها من الدراهم فإنها لا تجزئه ، ولو أخرجها من الثياب فإنها لا تجزئه، ولو أخرجها من الفرش فإنها لا تجزئه ولو أخرجها من الآلات الأخرى كالأوانى ونحوها فإنها لا تجزئه ، لماذا ؟ لأن النبى ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو من شعير .

وكل قياس أو نظر يخالف النص فإنه مردود على صاحبه ،

ونحن متعبدون لله عز وجل بما جاء فى شريعة نبينا محمد ﷺ لسنا متعبدين بما تهواه نفوسنا أو بما ترجحه عقولنا ما دام فى المسألة نص فإنه لا خيار لنا فيما نذهب إليه ولا اختيار لسنا متعبدين بما تهواه نفوسنا أو بما ترجحه عقولنا ما دام فى المسألة نص فإنه لا خيار لنا فيما نذهب إليه ولا اختيار ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦

فإذا كان هذا ابن عمر رضى الله عنهما يقول : [فرضها رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير]

وإذا كان أبو سعيد الخدرى يقول : [كنا نخرجها صاعا من طعام] .

فهل الدراهم فى عهد الرسول ﷺ مفقودة حتى لا تجد إلا الطعام ؟

كلا بل الدراهم كانت موجودة ، والذهب موجود والفضة موجودة ، قال النبى ﷺ فيما صح عنه من حديث عبادة بن الصامت ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ،

والشعير بالشعير ، والملح بالملح))[١]

كل هذا موجود فى عهد النبى ﷺ ولم يختر النبى ﷺ أن يفرض زكاة الفطر على أمته [إلا صاعا من تمر أو صاعا شعير] فكيف يسوغ لنا بعد ذلك أن نقول إن الأفضل الآن أن نخرجها دراهم ، إن هذا القياس فى مقابلة النص ، فإنه مردود وفاسد الاعتبار .

نعم قد نقول إن الأنفع أن نخرجها من الدراهم ، لأنه إذا أخرجناها من الدراهم انتفع بها ، ولكن ما دام الأمر منصوصاً عليه فإنه لا عدول لنا عن ما نص عليه الشرع ، فالشرع أعلم منا فقد يكون فى هذا الزمن الدراهم خير من الطعام ، لكن ربما تأتى أزمان يكون الطعام خيراً من الدراهم بل يكون الصاع من الطعام يعادل صاعاً من فضة .

والناس إذا قلنا لهم أخرجوها من الدراهم واعتادوا إخراجها من الدراهم صعب عليهم الانتقال فيما بعد إلى إخراجها من

---

[١] (وراه البخارى فى كتاب البيوع باب (٧٤-٧٦) حديث (٢١٧٠-٢١٧٤)

الطعام ، ذلك لأن إخراجها من الدراهم أسهل وأيسر ، ولأنه إذا على الطعام لكونه غالياً ، ولكون سعره رفيعاً .

ولهذا كانت الحكمة بلا شك هى كما قال به رسول الله ﷺ ويقول بعض الناس : إننا إذا أعطينا الفقير صاعاً من طعام فإنه يبيعه ونحن نراه رأى العين ويبيعه بنصف ثمنه أو أقل أو أكثر؟

فنقول : نحن ليس علينا من فعل الفقير شئ ، بل علينا أن نفعل ما أمرنا به ، وأن نقول سمعنا وأطعنا وأن نبذل الطعام ، ثم للفقير الذى ملكه الخيار فيما شاء ، فإن شاء أكله ، وإن شاء ادخره ، وإن شاء باعه ، وإن شاء أهداه ، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه.

فليس علينا من هذا الشئ ، فالشئ الذى أمرنا به صاعاً من طعام ، وما موقفنا أمام الله عز وجل إذا قال : قد بلغكم عن رسولى بواسطتى بالسند الصحيح المنتهى إلى عبد الله بن عمر ، ثم إلى رسول الله ﷺ ، فما حجتنا إذا قال الله تعالى: إن نبيى فرض عليكم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فهل لنا حجة أن نقول يا ربنا إننا رأينا أن الدراهم خير . أبداً .

فإن الخير ما اختاره الله لنا ، وما اختاره رسوله ﷺ لنا .

فيا عباد الله لا نذهب بعيداً فى القياس حتى لا نتجاوز ما فرضه الله علينا ، فإن عقولنا متهمة ، وإن عقولنا قاصرة ، وإن الشرع محكم عند الله عز وجل ولا يمكن أن يكون فيه خلل ولا نقص ، وإن عقولنا لا تتجاوز نظر ما نحن فيه فى هذا العصر .

ولكن علم الله عز وجل المحيط بكل شئ والذى فرض علينا أن نخرج هذه الصدقة صاعاً من طعام إنه علم لا نهاية له ، فإنى أقول ذلك نصحاً لكم وإقامة للحجة ، وإبراء للذمة وحتى لا يغتر مغتر بما يراه بعض الفقهاء ، لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رجل واحد هو رسول الله ﷺ [1]

---

[1] مـن دروس وفتـاوى الحـرم المكـى للـشيخ محمـد بـن صـالح العثيمـين (ص ٣٨١-٣٨٣)